

فتح المعين بشرح قرّة العين

إذا تيقن الغروب ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي
الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الإحرام
و كونه بتمر للأمر به والأكمل أن يكون بثلاث ف إن لم يجده فعلى حسوات ماء ولو من زمزم فلو
تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الأول فيما استظهره شيخنا وقال أيضا
يظهر في تمر قويت شبهته وماء حفت شبهته أن الماء أفضل قال الشيخان لا شيء أفضل بعد
التمر غير الماء فقول الرويانى الحلو أفضل من